

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٦٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميزون:

١- شركة منصور عبدالقادر وشريكه.

٢- منصور عبدالعال توفيق عبدالقادر.

٣- بسام حسن محمد الخطيب.

وكيلاهم المحاميان لؤي البغال ومحمد أبو سند

المميز ضدها: شركة البنيان لصناعة المنتجات الأسمنتية

والخرسانية/المناصير/ وكيلاها المحامي ناصر العمري.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٣٩٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٠٣٩ فصل ٢٠١٣/٣/٣١ القاضي ( بالزام المدعى عليهما الأولى والثالث شركة منصور عبد القادر وشريكه ومنصور عبدالعال توفيق عبدالقادر على سبيل التكافل والتضامن وإلزام المدعى عليه الثاني بسام حسن محمد الخطيب بحدود حصته في الشركة المدعى عليها الأولى بأن يؤدوا للمدعية شركة البنيان لصناعة المنتجات الإسمنتية

والخرسانية المبلغ المدعى به في الدعوى والبالغ ١٤٩٨٤,٢٠٠ ديناراً وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٠١٢/٦/١٢ وحتى السداد التام) وتضمن المستأنفين (المدعى عليهما) الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي.

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم وكيل المميز ضداهم لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن المدعية (المميز ضدها) شركة البنيان لصناعة المنتجات الإسمنتية والخرسانية تقدمت بلائحة دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم (المميزين) كل من:

١- شركة منصور عبد القادر وشريكه.

٢- بسام حسن محمد الخطيب.

٣- منصور عبدالعال توفيق عبد القادر.

سجلت تحت الرقم ٢٠١٢/٢٠٣٩ موضوعها مطالبة بمبلغ ١٤٩٨٤ ديناراً و ٢٠٠ فلس وعلى سند من القول:

إن المدعى عليها الأولى استجرت من المدعية كميات من الإسمنت بموجب عقد بيع وتوريد رقم ١٨٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٦ والموقع من المدعى عليه الثالث والمفوض بالتوقيع

عن المدعى عليها الأولى ونتيجة هذا التعامل ترصد بذمة المدعى عليهم المبلغ المدعى به ورغم المطالبة إلا أنهم ممتنعون عن السداد مما استوجب إقامة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ قرارها الذي قررت فيه إلزام المدعى عليها الأولى والثالث على سبيل التكافل والتضامن وإلزام المدعى عليه الثاني بحدود حصته في الشركة المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ ١٤٩٨٤ ديناراً و ٢٠٠ فلس مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٦/١٢ وحتى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليهم بالقرار المشار إليه وطعنوا فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٤٣٩٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٥ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة المذكورة.

لم يرتض المدعى عليهم بالقرار الاستئنافي وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ وتم تبليغها للتمييز ضدها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠.

ودون حاجة لبحث أسباب التمييز نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المميزين بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وتبلغوه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ وتقدموا بلائحة تمييزهم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ أي بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد التمييز شكلاً.

وعليه نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / د.س

lawpedia.jo